

التلقين

فصل .

والواجب بالقتل وما دونه من الجراح ثلاثة أشياء : القصاص والدية والحكومة فالقصاص في العمد المحض على الشروط التي ذكرناها .

والدية في أربعة مواضع : .

أحدها : الخطأ المحض .

والثاني : العمد المحض إذا تعذر القود .

والثالث : في فعل الأب بآبائه مما لا قصاص فيه ويلحق بذلك شبه العمد عند من أثبتته .

والرابع : فيما لا قود فيه من جراح العمد ومثله من الجناية على النفس المضمونة بالدية وذلك في موضعين : .

أحدهما : ابتداء والآخر : إسقاطها بعد وجوبها .

فالابتداء كالمسلم يقتل الكافر وجرح المنقلة والمأمومة والجائفة والثاني : عفو بعض

الأولياء في العمد الذي فيه القصاص أو الدية ثلاثة أنواع : إبل وذهب وفضة يؤخذ كل نوع منها من أهله الذي يكون غالب أموالهم لا يؤخذ سوى هذه .

وأما دية الخطأ المحض ففي النفس مائة من الإبل أخماس خمس بنات مخاض (وخمس بنات لبون) وخمس بنون اللبون وخمس حقاق وخمس جذاع وهي من الذهب ألف دينار ومن الورث اثنا عشر ألف درهم .

وأما دية العمد المحض فهي من الإبل أربع ينقص منها عن الخطأ بنو اللبون وهما في الذهب والورق متساويان .

وأما دية شبه العمد أو مثل فعل المدلجى بآبائه فإنها مغلطة وهي في الإبل ثلاثة أنواع :

ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خليفة وهي الحوامل وفي تغليظها على غير أهل الإبل

روايتان : إحداهما : نفيه .

والأخرى : إثباته وفي كيفية تغليظها إذا أثبتناه روايتان : .

إحداهما : أنها تؤخذ قيمة الإبل المغلطة بلغت ما بلغت إلا أن تنقص عن دية الذهب أو

الورق .

وتغلظ في الجروح والأخرى أنه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل جزءا زائدا على

دية الذهب والورق .

وتغلظ في الجرح كالقتل إذا كان مما فيه القود وتحمل العاقلة دية الخطأ وتحمل مما دون

النفس ما بلغ الثلث فصاعدا وما دون ذلك ففي مال الجاني .
والاعتبار بثلاث دية المجروح وقيل غيره وتنجم الدية الكاملة على العاقلة في ثلاث سنين
وما دونها مختلف فيه قيل : حالة وقيل : منجمة .
والعاقلة العصابة الأقرب فالأقرب فيدخل فيها الأب والابن ومن بعدت عنه قبيلته أخذ من أقرب
القبائل إليها وإن عجزت ضم إليها الأقرب فالأقرب ومن لا عاقلة له ففي بيت المال .
واختلف في جراح العمد الذي لا قود فيه أوفى مثل فعل الأب بابنه فقيل في مال الجاني حالة
وقيل : على العاقلة حالة .
ومن قتل نفسه فدمه هدر ولا تحمله عاقلة ولا غيرها